باب الدليل على نجاسة الخمر

٣٨٥- حدثنا: نصر بن عاصم نا محمد بن شعيب[1] قال: أنا عبد الله ابن العلاء بن زبر عن أبى عبيد الله مسلم بن مشكم عن أبى ثعلبة الخشنى أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا. رواه أبو داود[2] وسكت عنه (٢:١٨٠) وهو حسن الإسناد.

بالشمس والريح تأخير لهذا الواجب، وإذا تردد الحال بين الأمرين لا يكون دليلا على أحدهما بعينه ونفيا للآخر، قاله العينى (١: ٨٨٥) والله أعلم.

باب الدليل على نجاسة الخمر

قوله: "حدثنا نصر بن عاصم إلخ" قلت: نصر هذا ذكره ابن حبان فى الثقات وذكره ابن وضاح فى مشايخه، وقال: شيخ وذكره العقيلى فى الضعفاء كذا فى التهذيب (١: ٤٢٧) وحدث عنه أبو داود وأخرج له فى سننه، فهو ثقة عنده، ومحمد بن شعيب وثقه ابن معين وابن المبارك وابن عمار ودحيم وابن حبان وأبو داود والعجلى والذهبى كذا فى التهذيب (٩: ٢٢٣) فالحديث حسن، وفيه دلالة على نجاسة الخمر، لأن الصحابى ذكر شرب الخمر فى الأوانى مع طبخ الخنزير فى القدور وارتاب فى استعمال آنية الكفار لكل منهما، وهو يشعر بمساواتهما فى النجاسة عنده وقرره رسول الله ﷺ على ذلك وأمره بغسل الإناء من كل منهما، وقال: "وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا".

قال الخطابى: الرحض الغسل: والأصل فى هذا أنه إذا كان معلوما من حال المشركين أنهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف، فأما ثيابهم ومياههم فإنها على الطهارة كمياه

---

(١) صدوق، كذا فى التقريب (مؤلف).

(٢) كتاب الأطعمة، باب الأكل فى آنية أهل الكتاب.